سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة بجمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية

جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
ترخيص رقم: ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

أولًا: المقدمة

انطلاقًا من حرص الجمعية على حماية مواردها المالية والتبرعات التي تتلقاها، وتعزيز النزاهة والشفافية والامتثال للأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وضعت هذه السياسة لتنظيم إجراءات التعرف على المعاملات المشتبه بها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآلية التعامل معها والإبلاغ عنها للجهات المختصة، مع المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات ذات الصلة، وحظر تنبيه الأطراف بشأن البلاغات المقدمة أو المزمع تقديمها.

ثانيًا: الهدف من السياسة

تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه في أي معاملة مالية أو تبرع أو تحويل أو نشاط قد يرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ضمان رفع البلاغات إلى الجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية المنطبقة على الجمعية.

حماية أموال الجمعية وتبرعاتها من الاستغلال في أنشطة غير مشروعة.

المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات والمستندات المتعلقة بها.

منع تنبيه الأشخاص المشتبه بهم أو غيرهم إلى تقديم بلاغ أو وجود تحقيق قائم أو محتمل.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والمحاسبين، وكل من يشارك في إدارة الأموال أو استقبال التبرعات أو صرفها أو تحويلها أو التعامل مع المستفيدين والجهات المانحة، بحسب طبيعة مسؤولياته وصلاحياته.

رابعًا: مؤشرات الاشتباه

ورود تبرعات أو تحويلات مالية من مصادر مجهولة أو غير واضحة أو لا تتناسب مع المعلومات المتاحة عن المتبرع.

إجراء تحويلات أو طلبات استرداد غير معتادة أو متكررة دون مبرر واضح.

رفض تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة للتحقق من الهوية أو مصدر الأموال عند طلبها وفق الإجراءات المعمول بها.

وجود اختلافات جوهرية بين طبيعة المعاملة والغرض المعلن منها.

تجزئة المبالغ أو تنفيذ عمليات متعددة بطريقة قد تهدف إلى تجنب إجراءات التحقق والرقابة.

وجود معاملات معقدة أو ضخمة أو غير معتادة لا يظهر لها غرض مشروع واضح.

أي مؤشرات أخرى تستدعي الفحص وفق التعليمات ذات العلاقة.

ولا يُعد أي مؤشر منفرد دليلًا قاطعًا على وقوع جريمة، وإنما يستوجب التقييم والتحقق وفق الإجراءات النظامية.

خامسًا: إجراءات التعامل مع المعاملات المشتبه بها

رصد الاشتباه: إبلاغ المسؤول المختص بالامتثال أو من تفوضه الجمعية فورًا مع توضيح الوقائع وأسباب الاشتباه.

توثيق الواقعة: جمع البيانات والمستندات والسجلات المتاحة، بما يشمل تاريخ المعاملة ومبلغها وأطرافها والغرض المعلن منها.

التقييم الداخلي: دراسة المؤشرات وتوثيق نتائج التقييم دون تأخير الإبلاغ النظامي متى توافرت موجباته.

رفع البلاغ: رفع البلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية مباشرة وفق المتطلبات والقنوات المعتمدة والمنطبقة على الجمعية.

استكمال المعلومات: تقديم المعلومات والمستندات الإضافية التي تطلبها الجهات المختصة بدقة وفي المدة المحددة.

التعامل مع المعاملة: اتباع تعليمات الجهات المختصة بشأن استمرار المعاملة أو تعليقها أو اتخاذ أي إجراء آخر.

حفظ السجلات والمتابعة: حفظ البلاغ والمراسلات في سجل سري مقيد الصلاحيات، ومتابعة تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

سادسًا: إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة

يحظر تنبيه المتبرع أو المستفيد أو العميل أو أي شخص آخر إلى أن بلاغًا قد قُدم أو سيُقدم، أو إلى وجود معلومات متعلقة به.

يحظر الإفصاح عن وجود تحقيق جنائي جارٍ أو محتمل أو عن معلومات قد تكشف عن البلاغ أو تعوق إجراءات الجهات المختصة.

تقتصر صلاحية الاطلاع على البلاغات والمستندات المرتبطة بها على الأشخاص المخولين وفق مبدأ الحاجة إلى المعرفة.

تُجرى المراسلات المتعلقة بالبلاغات عبر القنوات الرسمية والآمنة المعتمدة، ولا تستخدم الحسابات الشخصية أو القنوات غير المعتمدة لتداول المستندات.

عند الاستفسار عن معاملة قيد الفحص، تكون الإجابة في حدود المعلومات المسموح بالإفصاح عنها نظامًا دون الكشف عن وجود بلاغ أو إجراء تحقيقي.

يحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بالبلاغات لغير المخولين، مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

يوثق أي إفصاح مصرح به نظامًا، مع بيان الجهة المستلمة والمعلومات المقدمة وسند الإفصاح.

سابعًا: المسؤوليات والصلاحيات

مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف على الالتزام بها وتوفير الدعم اللازم لمعالجة أوجه القصور.

الإدارة التنفيذية: الإشراف على التنفيذ وتعميم السياسة والتأكد من وضوح إجراءات الإبلاغ وحظر التنبيه.

المسؤول المختص بالامتثال أو من تفوضه الجمعية: استقبال حالات الاشتباه وتوثيقها وتقييمها ورفع البلاغات وحفظ السجلات السرية ومتابعة الطلبات.

الموظفون والمتطوعون: الإبلاغ الداخلي الفوري عن مؤشرات الاشتباه والمحافظة على السرية وعدم تنبيه أي طرف.

ثامنًا: السرية وحماية المعلومات

تلتزم الجمعية بحماية المعلومات والبيانات المتعلقة بالبلاغات، ومنع الوصول غير المصرح به إليها أو نسخها أو تداولها، واتخاذ التدابير الإدارية والتقنية المناسبة لحفظها. ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة والتعليمات أو بناءً على طلب صادر من جهة مختصة.

تاسعًا: التدريب والتوعية

تعمل الجمعية على توعية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين بمؤشرات الاشتباه، وآلية الإبلاغ الداخلي والخارجي، ومتطلبات المحافظة على السرية وحظر التنبيه، مع توثيق برامج التوعية والتدريب والحضور.

عاشرًا: المخالفات والإجراءات التصحيحية

تُراجع أي مخالفة لهذه السياسة، بما في ذلك عدم الإبلاغ عن الاشتباه أو إفشاء معلومات البلاغ أو تنبيه الأطراف المعنية، وتُتخذ الإجراءات الإدارية والنظامية المناسبة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، دون إخلال بحق الجهات المختصة في اتخاذ ما يلزم.

الحادي عشر: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة دوريًا، وعند صدور تعديلات على الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة أو ظهور متطلبات رقابية جديدة، وتُرفع التعديلات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وفق الصلاحيات المعتمدة.

الثاني عشر: الاعتماد والنفاذ

تُعتمد هذه السياسة بقرار من مجلس إدارة الجمعية، ويبدأ العمل بها من تاريخ اعتمادها، وتُعمم على جميع الفئات المشمولة بها، ويلتزم كل من تنطبق عليه أحكامها بالعمل بمقتضاها.

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقـم: ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠

بيانات الاعتماد والتوقيع

تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة بجمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بجلسته الاولى من العام ٢٠٢٥م بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٥م الموافق ١٤٤٦/٠٧/١٥هـ

رئيس مجلس الإدارة

أ/نايف بركة عوض مدلج

جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
ترخيص رقم ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي